زواج المسيار
حقيقته وحكمه

الطبعة الثانية
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٢٨ شارع الفاسية - القاهرة - ت: ٤٨١٧٨٨١

دكتور يوسف القرضاوي

زواج المسيار

حقيقته وحكمه

الناشر

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية . عابدين

القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

كلمة هادئة
حول زواج المسيار

لم أكن أتوقع أن تحدث فتوای حول ما سمى (زواج المسيار) هذه الضجة فى قطر وفى الخليج، وفى البلاد العربية عامة، فقد وجدت صداها فى (المغرب) عندما زرته، منذ نحو أسبوعين أو أكثر.

وهذا شأن كل أمر جديد على الناس، يختلفون فيه عامتهم وخاصتهم، حتى يستقروا على رأى موحد، أو يظل الخلاف قائماً.

وأود أن أشير هنا إلى أن اختلاف الرأى بين علماء الأمة فى فروع المسائل لا يقلق مخلصًا، ولا يزعج مؤمنًا، ما دام الاختلاف قائما على تعدد زوايا الرؤية، وعلى تفاوت الأدلة والاعتبارات التى يستند إليها كل فريق، وليس مبنيًّا على اتباع هوى النفس أو أهواء الغير، فإن اتباع الأهواء يغبّش الرؤية ويضل عن الحق ﴿ **ومَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [القصص: ٥٠] وقد قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا، وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

فالآراء المؤسسة على الهوى هى التى تزعج المؤمنين الصادقين، وكذلك الآراء التى تصدر ممن سماهم الرسول الكريم «رؤوسا جهالاً، إذا سئلوا أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» (١).

أما الاختلاف فيما وراء ذلك، فهو ضرورة ورحمة وسعة، كما بينت ذلك بأدلته وأمثلته مفصلاً فى كتابى «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم».

وسيظل الناس يختلفون فى كثير من القضايا المستجدة – كما اختلفوا فى كثير من القضايا القديمة – ما بين مانع ومجيز، وما بين مضيق وموسع، ولهذا اختلف الأئمة الأربعة بين بعضهم وبعض، وخالفهم أصحابهم فى كثير من المسائل، واختلف اتباع كل مذهب بعد ذلك فى تصحيح الأقوال والروايات والوجوه، أو تضعيفها، أو ترجيح بعضها على بعض.

كما اختلف شيوخ الأئمة الأربعة من التابعين وأتباعهم، واختلف قبلهم شيوخ هؤلاء جميعاً من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وعرف تراثنا ما سماه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ بن مسعود، ولم يمنع ذلك من بعدهم من علماء الأمة أن ينتفعوا بعلم هؤلاء، ويقتبسوا من أنوارهم، التى استمدوها من مشكاة النبوة.

ولقد قال لى بعض الأصدقاء: لقد أغضبت أكثرية النساء فى قطر، وكن جميعاً معك فى كل ما تقول.

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو.

أما كان الأولى بك أن تفعل مثل ما فعل فلان وفلان وغيرهما، الذين كسبوا رضا النساء والبنات بالوقوف ضد زواج المسيار؟!!

قلت لهؤلاء: إن العالم إذا أصبح همه إرضاء طوائف الناس – وإن أسخط ربه – فقد ضل سعيه، وخسر نفسه، وأضاع دينه. ولن يُرضى الناس كلهم يومًا، وقد قيل: رضا الناس غاية لا تدرك.

ومن فى الناس يُرضى كل نفس

وبين هوى النفوس مدى بعيد؟

وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ولنعد إلى الموضوع – بعد أن سكتت الزوبعة إلى حد ما – لنقول فيه كلمة هادئة محررة، بدل الكلام الشفهى المرتجل، عسى أن تكون كلمة فاصلة فى الموضوع ﴿ **لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ** ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وهنا أسئلة مثارة يلزمنا الجواب عنها حتى نكشف النقاب عن وجه القضية، وتبدو واضحة جلية. وهى: ما حقيقة زواج (المسيار) هذا؟ وما معنى (المسيار)؟ وهل هذا زواج جديد لم يعرفه الناس قبل هذا حتى يحدث هذه الضجة؟ وهل هو شيء غير الزواج العرفى الذى عرفه الناس من قديم؟ وهل أجزتموه مطلقًا أو أجزتموه بشروط وضوابط؟ وما هى هذه الضوابط والشروط؟

وهل هذا الزواج يحقق كل أهداف الزواج الشرعى كما يريده الإسلام؟ وما الفرق بينه وبين زواج (المتعة)؟ وما الفرق بينه وبين زواج (المحلل)؟ وقبل ذلك: لماذا خالف فيه بعض العلماء؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التى تعن للكثيرين والكثيرات.

لا أحبذ زواج المسيار:

وأبدأ كلمتى هذه بحقيقة أعلنتها فى حلقة (الشريعة والحياة) وهى: أنى لست من دعاة (زواج المسيار) ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة فى تحبيذه أو الدفاع عنه، ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما فى الأمر أنى سئلت سؤالاً عنه، فلم يسعنى أن أخالف ضميرى أو أتاجر بدينى، أو أشترى رضا الناس بسخط ربى، فأحرم ما أعتقد أنه حلال، لمتابعة أهواء العامة.

ولقد ذكرت فى بعض كتبى: أن من أخطر آفات أهل العلم، وأهل الفتوى خاصة، أمرين:

أولهما: اتباع أهواء السلاطين والحكام، وتفريخ الفتاوى، تبريراً لمظالمهم وانحرافاتهم.

وثانيهما: اتباع أهواء عامة الناس وجماهيرهم، والدخول فى (سوق المزايدات) حسب الرائج عندهم، فإن كان الرائج هو التشدد والتطرف تشدد وتطرف أكثر منهم، وإن كان الرائج هو التساهل كان أكثر تساهلاً.

ولقد بينت أن العالم الذى يتبع لأهواء الجمهور أشد خطراً على الدين، من العالم الذى يتبع هوى السلطان، فإن هذا سرعان

ما يكشف ويفتضح أمره. أما الآخر فظاهره التحمس للدين، والحرص عليه والتشدد فيه، فلا يكتشف إلا بصعوبة، ولا يعرف زيفه إلا أصحاب البصائر، أما العامة فهم محجوبون بظاهره عن حقيقته.

حقيقة زواج المسيار:

إن زواج المسيار كما يسمى، ليس شيئًا جديدًا، إنما هو أمر عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذى يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفى الغالب: تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هى التى تكون فى بيته وينفق عليها.

فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية فى القسم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلاً منها، فهى تريد رجلاً يعفها ويحصنها ويؤنسها، وأن لم تكلفه شيئًا، بما لديها من مال وكفاية تامة.

أذكر فى صباى جارة لنا توفى عنها زوجها وترملت، ولم تزل شابة، وترك لها طفلين، وبعد عدة سنوات تزوجت رجلا من قرية قريبة من قريتنا، ونظرا لأن لها بيتا وأولادا، فكان الرجل هو الذى يأتى إليها كل أسبوع يوما أو يومين، وقد أعفته من السكنى بحكم وجودها فى بيت زوجها السابق مع ولديها، ولم تلزمه بكل النفقة، بحسبها أن يساعدها فى ذلك. وكان جاراتها يتغامزن عليها فى أول الأمر، فإن الأرامل فى العرف الاجتماعى عندنا

لا يستحسن منهن الزواج [1] ، ولكن هذه المرأة العاقلة لم تبال بذلك، واستفادت من إجازة الشرع لها، واستقر الأمر بعد ذلك ورضى به الجميع.

وقد كان هذا فى الأزمنة الماضية قليلا؛ فقد كان الزواج سهلا ميسرا، ولم تكن هناك عوائق مادية ولا اجتماعية كالتى نراها فى عصرنا، وكان قليل من النساء من لهن مال خاص جاءهن عن طريق الميراث فى الغالب. ولهذا لم ينتشر كثيرا هذا النوع من الزواج الذى تتنازل فيه المرأة الموسرة عن بعض حقوقها.

أما فى زمننا فقد كثرت عوائق الزواج، ومعظمها مما كسبت أيدى الناس، ونشأ عن ذلك كثرة (العوانس) اللاتى فاتهن القطار، وعشن فى بيوت آبائهن محرومات من الحق الفطرى لهن فى الزواج وفى الأمومة، إضافة إلى المطلقات، وهن للأسف كثيرات، وإلى الأرامل اللاتى مات عنهن أزواجهن، وخلفوهن وحيدات، أو مع أطفال، وكثيرا ما يكون معهن ثروة ومال.

كما أن الأوضاع فى عصرنا قد أعطت كثيرا من النساء فرصة ليكون لهن موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع، كمن تعمل مدرسة أو موجهة أو طبيبة أو صيدلية أو محامية أو غير ذلك من أنواع المهن.

فكل هذه الأسباب أدت إلى شيوع نسبى لهذا النوع من

---

(١) كانت المرأة من نساء الصحابة إذا مات زوجها تتزين للخطاب بعد انقضاء عدتها، ولا تجد فى ذلك حرجا، ولا يلومها أحد من المسلمين.

الزواج الذى سموه (زواج المسيار) . وأنا لا أعرف معنى (المسيار) فهى ليست كلمة معجمية فيما رأيت، إنما هى كلمة عامية دارجة فى بعض بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل.

لا عبرة بالأسماء والعناوين:

وأنا عندما سئلت عن هذا الزواج (المسيار) قلت: أنا لا يهمنى الأسماء، فالعبرة فى الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين. وفى القواعد الشرعية لمجلة الأحكام العدلية الشهيرة: العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى، وليست للألفاظ والمبانى، سمّوا هذا الزواج ما تسمّونه، ولكن المهم عندى أن تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه.

وأول أركان عقد الزواج هو الإيجاب والقبول ممن هو أهل للإيجاب والقبول.

وأن يتحقق الإعلام والإعلان به، حتى يتميز عن الزنى واتخاذ الأخدان، الذى يكون دائمًا فى السر، وهناك حد أدنى فى الشرع لهذا الإعلان، وهو وجود شاهدين. ووجود الولى فى رأى المذاهب الثلاثة المعروفة: مالك والشافعى وأحمد.

وألا يكون هذا الزواج مؤقتًا بوقت، بل يدخله الرجل والمرأة بنية الاستمرار.

وأن يدفع الرجل للمرأة مهرًا، قل أو كثر، وإن كان لها بعد ذلك أن تتنازل عن جزء منه أو عنه كله، لزوجها إذا طابت نفسها بذلك، كما قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء: ٤].

بل لو تزوجت بغير مهر، صح العقد، وكان لها مهر مثلها.

فإذا وجدت هذه الأمور الأربعة: الإيجاب والقبول من أهلهما، والإعلام ولو فى حده الأدنى، وعدم التأقيت، والمهر، ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعًا، وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها، ما عدا حق الجماع الذى لا يجوز أن يشرط فى العقد، لأنه شرط ينافى مقصود العقد، فيبطله [1].

ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفى لأركانه وشروطه، ويعتبر هذا الارتباط لونًا من (الزنى) لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهى إنسان مكلف، وهى أدرى بمصلحتها، وقد ترى - فى ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد - أن زواجها من رجل يأتى إليها فى بعض الأوقات من ليل أو نهار: أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر. والعاقل الحكيم هو الذى يعرف خير الشرين، ويرتكب أخف الضررين، ويفوّت أدنى المصلحتين.

فهل يجوز للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها؟ وهل يؤثر هذا فى صحة العقد؟

أعتقد أن فقيها لا يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها هى، التى تقدرها، وهى امرأة بالغة عاقلة رشيدة، ليست طفلة ولا مجنونة ولا سفيهة.

---

(١) على أن هناك من صحح العقد فى ذلك كما فى (المبدع) (٧ - ٨٩) فيما نقله عن ابن تيمية وسننقله فيما يأتى.

وإذا أخذنا بمذاهب الأئمة الثلاثة الذين يشترطون وجود الولى أو إذنه – وهو المعمول به فى بلاد الخليج حيث ينتشر المذهب المالكى والحنبلى – فمع المرأة أيضا وليها من أب أو أخ، ولا يتصور أن يرضى لها الضياع أو الهوان.

ولا يخفى أن فى الحياة – كما نشاهدها – عوامل وأسبابا، تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه، تحصيلا لما هو أهم منها.

وقد رأينا السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة السن، وقد أحست أن النبى ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته فى الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها عن يومها لعائشة رضى الله عنها، فحمد لها الرسول ذلك، وأبقاها فى عصمته، وصدق ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ..** ﴾ [النساء: ١٢٨].

وأنا أفضل ألا يذكر مثل هذا التنازل فى صلب العقد، وأن يكون أمرا متفاهما عليه عرفا. على أن ذكره فى صلب العقد لا يبطله. وأرى وجوب احترام هذه الشروط، كما جاء فى الحديث المشهور: «المسلمون عند شروطهم» (١) وهو ضرب من الوفاء

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه معلقا، ورواه الترمذى وصححه، واعترضوا عليه، ولعله صححه لكثرة طرقه.

بالعهد الذى أمر به الله ورسوله. وفى الصحيحين «أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج» أى شروط النكاح.

وهناك من الفقهاء من يرى أن مثل هذه الشروط لا تلزم، بل يصح العقد ويبطل الشرط. وهو قول أبى حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو ما اختاره فى (المقنع) وغيره، فقد ذكر النوع الثانى من الشروط، وهو: أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى، أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح.

قال فى (الإنصاف): وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء، وهذا المذهب، نص عليهما.

وقيل: يبطل النكاح أيضا.

وقيل: يبطل إذا شرطت ألا يطأها.

قال ابن عقيل فى مفرداته: ذكر أبو بكر - فيما إذا شرط ألا يطأ، أو لا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق - روايتين، يعنى فى صحة العقد.

قال الشيخ تقى الدين (أى ابن تيمية): ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. قال: لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به: أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد. واختار - فيما إذا شرط أن لا مهر - فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف. واختار أيضا الصحة، فيما إذا شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما يستحقه أهـ [1].

---

(١) أنظر: الإنصاف فى الراجح من الخلاف جـ ٨/ ١٦٥، ١٦٦.

الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفى :

أما الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفى، فهما قد يلتقيان، وقد يفترقان، فبينهما عموم وخصوص من وجه، كما يقول علماء المنطق: يجتمعان فى صورة، وينفرد كل منهما فى أخرى.

فالزواج العرفى زواج شرعى غير مسجل ولا موثق، ولكنه زواج عادى، يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة، وفى الغالب يكون الرجل متزوجًا بأخرى، ويكتم عنها هذا الزواج لسبب وآخر.

وزواج المسيار، قد يكون غير مسجل، فيكون عرفيًّا، وقد يكون مسجلاً وموثقًا، كما هو واقع فى كثير من الأحيان فى المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات، وغيرهما.

وأنا أرجح أن يسجل هذا الزواج ويوثق بشروطه حفظًا للحقوق، وضمانًا للمستقبل، وحرصًا على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم وميراثهم منه، فهذا ما لا يجوز التنازل عنه. فإن كان للزوجة التنازل عن بعض حقوقها، فليس لها التنازل عن حقوق أولادها.

كما أن طاعة أولى الأمر هنا واجبة شرعا؛ لأنها طاعة فى معروف، فهم لم يأمروا بهذا ويوجبوه، إلا لمصلحة الناس، وخشية أن يتناكروا وتضيع الحقوق بينهم. وفى الحديث «إنما الطاعة فى المعروف» (١) وفى الحديث الآخر: «السمع والطاعة حق على المرء

---

(١) متفق عليه عن على.

المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة »[1].

ومع هذا لا أستطيع أن أبطل العقد إذا لم يسجل، مادام مستوفيا أركانه وشروطه، فإن إبطال العقد أمر خطير، يترتب عليه أن تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة محرمة، وإن ولد بينهما ولد، فهو ابن حرام. وقد كان المسلمون طوال القرون الماضية يتزوجون بلا توثيق.

وقوانين الأحوال الشخصية فى البلاد العربية التى ألزمت بالتوثيق والتسجيل للعقود، اكتفت فى الزواج العرفى بأن قالت: لا تسمع فيه الدعوى، ولم تقل ببطلانه.

زواج المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعى:

ويقول بعض المعترضين على زواج المسيار: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعى، فيما عدا المتعة والأنس بيم الزوجين، والزواج فى الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكون والمودة والرحمة. وهذا يتفق مع رواية نقلت عن الإمام أحمد فى زواج النهاريات أو الليليات، قال: ليس من نكاح الإسلام، يعنى: ليس هو النكاح الكامل، كما تقول: ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر.

الإسلامي المثالي المنشود، ولكنه الزواج الممكن، والذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، إنما يخدشه وينال منه، وقد قيل: ما لا يدرك كله، لا يترك كله. والقليل خير من العدم.

هب أن رجلا تزوج امرأة عاقرا لا تنجب، أو أن امرأة تزوجت رجلا عقيما، فهل يكون هذا الزواج باطلا، إذ لا إنجاب فيه؟

هب أن رجلا تزوج امرأة في سن اليأس لم تعد صالحة للحمل، فهل في ذلك مانع شرعا؟

وهب أن رجلا تزوج امرأة (نكدية) كدرت عليه حياته، ونغصت عليه عيشه، ولم يجد معها سكينة ولا مودة ولا رحمة، هل يفسخ العقد بينهما بذلك؟

إن تحقيق الزواج لأهدافه كلها هو المثل الأعلى الذي يصبو إليه المسلم والمسلمة، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، والمسلم يحاول أن يحصل من هذه الأهداف ما يقدر عليه.

والأصل في الزواج أن يعيش الزوج مع زوجته ليلا ونهارا صيفا وشتاء، ولكن كثيراً من الأزواج يسافرون في مهام تجارية أو صناعية أو وظيفية أو غيرها، ويتركون زوجاتهم أياما وليالي، بل أشهراً عدة في بعض الأحيان، وهذا لا يبطل الزواج القائم.

ولهذا اشترط بعض المذاهب ألا يغيب الزوج عن زوجته

أربعة أشهر – وبعضها قال: ستة أشهر – متصلة، إلا لضرورة، أو بإذن الزوجة.

وكان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص يتغربون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر، وبعضهم كان يتزوج فى بعض البلاد الأفريقية أو الآسيوية التى يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التى يبقى فيها فى تلك البلدة، التى تكون عادة على شاطىء البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى، إن تيسر له السفر.

فهذا زواج اقتضته الحاجة، ورضيت به المرأة وأهلها، وهم يعلمون أن هذا الرجل لن يبقى معهم إلا فترة من الزمن، وقد يعود إليهم وقد لا يعود، ولم يعترض على هذا الزواج معترض.

وأحب أن أقول لبعض الأخوة الذين يهونون من هدف الإمتاع والإحصان، ويحقرون من شأن المرأة التى تتزوج لتستمتع بالرجل فى الحلال، ولا تفكر فى الحرام، ويعتبرون هذا انحطاطا بكرامة المرأة، ونزولا بقدرها، أحب أن أقول لهؤلاء كلمة صريحة:

إن هدف الإمتاع والإحصان ليس هدفا هينا، ولا مهينا، كما تتصورون وتصورون. بل هو أول أهداف الزواج، ولهذا لا يجوز التنازل عنه فى العقد، وفى الحديث الصحيح المعروف «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[1].

---

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود.

وفى القرآن الكريم ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ [البقرة: ١٨٧] بل عرف الفقهاء النكاح بأنه: عقد لحل التمتع بأنثى خالية من الموانع الشرعية. وإن كنت أرى أن التمتع للطرفين: الرجل والمرأة كليهما، كما أشارت الآية ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾.

فالعفة والإحصان قيمة كبيرة من قيمنا الإسلامية، وهى مما يميز مجتمعنا عن المجتمعات السائبة المتحللة، وحاجة الرجل إلى المرأة، وحاجة المرأة إلى الرجل: حاجة فطرية، ولا ينظر الإسلام إليها نظرة بعض الأديان الأخرى: أنها قذارة أو رجس، بل هى غريزة فطر الله الناس عليها، ولا بد من تسهيل الطرق الشرعية إليها، حتى لا يضطر الناس إلى ركوب الحرام، ولا سيما فى عصر فتحت فيه أبواب المحرمات على مصاريعها، وكثرت فيه المغريات بالمنكر، والمعوقات عن المعروف.

إن الإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسى، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالا، بل قال الرسول الكريم: «وفى بضع أحدكم صدقة! قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أليس إذا وضعها فى حرام، كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر» (١).

والمجتمع الغربى المعاصر - فى إطار حضارته المادية الإباحية

---

(١) رواه مسلم وغيره من حديث أبى ذر.

المعاصرة – حل هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية، وحاجة الرجل والمرأة الفطرية كليهما للآخر، بإطلاق العنان لكل منهما، يستمتع بصاحبه بلا عقد ولا رباط مقدس، ولا مسؤولية أخلاقية ولا دينية، ولا قانونية.

أجل، حل الغرب هذه المشكلة عن طريق ما سموه (البوى فرند) و (الجيرل فرند). ونحن لا نملك أن نحل هذه المشكلة بهذه الطريقة، إذ لا بد عندنا من عقد ومن رباط شرعي.

فلماذا يحقر بعض الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان، وهو جانب فطري لا حيلة في دفعه، ولماذا يتظاهرون وكأنهم ملائكة مطهرون، لا يحتاجون إلى الجنس، ولا يفكرون فيه؟!!

خشية ابتزاز الرجال للنساء:

ويخشى بعض المعترضين على هذا الزواج أن يكون وسيلة لابتزاز الرجل للمرأة، مادام يشعر أنها محتاجة إليه، وأن لديها مالا وثروة، فهو يضغط عليها ليبتزها، ويستفيد منها، وهذا قد يحدث من غير شك، ولكنه كما يحدث في زواج المسيار، يحدث كثيرا في الزواج العادي، وأنا شخصيا أتلقى رسائل كثيرة، وهواتف أكثر، من زوجات موظفات يشتكين من أزواجهن، الذين يستولون على معاشهن، ويتحكمون في رواتبهن، ولا يمكنونهن من فتح حساب في البنك خاص بهن، ولا يسمحون لإحداهن بمساعدة أهلهن الفقراء من آباء وأمهات أو إخوة وأخوات.

فهذا أمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق، وسيظل قائما ما دام

إيمان الناس واهنا، ومادامت أخلاقهم سقيمة، وكما قال شوقي رحمه الله:

وإذا أصيب القوم في أخلاقهم فأقم عليهم مأتما وعويلا.

زواج المسيار وقوامة الرجل:

ويقول بعض المعترضين: إن زواج المسيار يناقض ما قرره الله تعالى من حق الرجل في القوامة على المرأة، والمسؤولية عن الأسرة، لأنه لا ينفق على المرأة، ولا يتحمل تبعتها في السكنى والنفقة.

ونقول: إن الله تعالى جعل القوامة للرجال على النساء بأمرين:

أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض.

وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم.

أما الأول، فيراد به: ما خص الله به الرجل من قدرة على التحمل والصبر على متاعب القيادة ومسئوليتها أكثر من المرأة.

وأما الثاني، فيكفي الرجل هنا أن يدفع الصداق، حتى يقال: إنه أنفق من ماله، ولهذا يستحق القوامة بمجرد الدخول قبل بدء النفقة اليومية.

فهذا وذاك كافيان في أن يكون الرجل قواما ومسؤولا، ولا يعني قبول الرجل تنازل المرأة عن النفقة أن يتنازل هو عن القوامة.

زواج المسيار وزواج المتعة:

ويقارن بعض المعترضين بين زواج المسيار وزواج المتعة، ولا يخفى أن ثمت فرقا كبيرا بين زواج المتعة وزواج المسيار.

زواج المتعة زواج مؤقت، محدود بمدة معينة مقابل مهرا أوأجر معين، ويكون المهر أو الأجر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع، غير أجر الشهر، غير أجر السنة، وبمجرد انتهاء المدة ينتهى هذا الزواج تلقائيا، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا شيء. فالمدة جزء لا يتجزأ من صلب العقد.

أما زواج المسيار، فهو زواج دائم، لا دخل للمدة فيه، ولا ينتهى إلا بطلاق أو خلع، أو فسخ من القضاء.

والشيعة أجازوا زواج المتعة، ولكنهم لم يعتبروا المتزوجة بالمتعة من النساء الأربع اللاتى يجوز للمسلم أن يتزوجهن.

زواج المسيار وزواج المحلل:

وأغرب من هذا ما ذكره بعض الأخوة المعترضين من المقارنة بين زواج المسيار وزواج (المحلل) الذى ذمه الرسول ﷺ، ولعن فاعله، قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» (١) وسمى فى بعض الأحاديث (التيس المستعار) وقال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له) رواه ابن ماجه (٢).

وليت شعرى أين هذا من ذاك؟ ما أبعد الفرق بين زواج المسيار وزواج المحلل!

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن على والنسائى عن ابن مسعود، والترمذى عن جابر. انظر: صحيح الجامع الصغير (٥١٠١).

(٢) انفرد به ابن ماجه عن عقبة بن عامر، وذكر فى الزوائد أن فى إسناده راويين ضعفهما جماعة.

زواج المحلل زواج غير مقصود بالمرة، إنه قنطرة لغيره ليعبر عليها. لا هدف له فى هذا الزواج ولا مقصد من ورائه، ولا صلة له بهذه المرأة، ولا تعارف بينهما قط، إلا أنه أداة لتحليلها شكليا للزوج الأول.

فزواج المحلل غير دائم وغير مقصود لذاته.

هو غير دائم لأنه زواج ليلة أو ساعة ثم يطلقها.

وهو غير مقصود لذاته، بل هو مراد لتحقيق هدف الرجل الآخر، الزوج السابق فى استعادة امرأته.

أما زواج المسيار، فهو زواج مقصود، تفاهم عليه الرجل والمرأة، وقصداه، بعد أن تعارفا واتفقا.

وهو زواج دائم، ككل زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة. فالأصل فى الزواج هو نية الاستمرار والبقاء.

على أن زواج المحلل نفسه فيه خلاف كثير، عند الحنفية وغيرهم، خصوصا إذا أضمراه فى أنفسهما، ولم يذكر فى العقد، حتى فى داخل المذهب الحنبلى نفسه يوجد خلاف [1]، ولكنى مع شيخ الإسلام ابن تيمية فى ترجيح تحريمه وسد الباب إليه.

المسيار والتعدد:

ويقول بعض المعترضين: ولماذا نلجأ إلى المسيار، وعندنا تعدد الزوجات، وقد شرعه الله تعالى لنا بشرطه؟

---

(١) انظر: المبدع فى شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح جـ٧ ص ٨٥، ٨٦ طبع المكتب الإسلامى.

وتقول لهم: وهل المسيار إلا لون من التعدد؟ لا أتصور شابا يدخل الحياة الزوجية لأول مرة، يدخلها (مسيارا). ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمرا، ليلا ونهارا، إذا لم يكن له زوجة أخرى، وبيت آخر؟

الواقع أن الذى يلجأ إلى هذا الزواج تكون له زوجة أولى، وله بيت مستقر، وفى الغالب له من زوجته أولاد، وتزوج هذه الزوجة الثانية - وربما تكون الثالثة - بهذه الصورة، أو بهذه الطريقة، لحاجته إلى زوجة أخرى، كما يحتاج الرجل إلى الزواج الثانى، لسبب أو لآخر، ويجد المرأة الملائمة له فيتزوجها.

المسيار والكتمان:

ويقول بعض الأخوة: إن الغالب فى المسيار هو الكتمان أو السرية. وهذا يضعف هذا النوع من الزواج، إذ الأصل فى الزواج الإعلان. وقد قال علماء المالكية: إذا اشترط على الشهود الكتمان، فالزواج باطل.

ونقول: إن الكتمان والسرية ليست من لوازم زواج المسيار، فبعض هذا الزواج يتمتع بالتسجيل والتوثيق فى المحاكم الشرعية والسجلات الرسمية، ويكفى حضور الولى أو إذنه بالزواج، فهذا كاف فى تحقيق الحد الأدنى للإعلان.

على أن حرص بعض الناس على كتمان هذا الزواج عن أهليهم أو غيرهم - بعد توافر شروطه - لا يجعله باطلا عند جمهور العلماء.

وما نقل عن المالكية مخصوص بما إذا أوصى الشهود

بالكتمان حين العقد. أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضره، لأن العقد وقع بوجه صحيح [1]. وكذا إذا دخل بالمرأة وطال مكثه معها عرفا، فلا يفسخ النكاح بعد ذلك. والمهم عندهم فى صحة العقد هو: شهادة رجلين عدلين، غير الولى، بل هم لا يشترطون الشاهدين فى العقد إلا من باب الندب والاستحباب، للخروج من الخلاف.

يقول العلامة الدردير، فى كتابه الشهير (الشرح الصغير): وندب الإشهاد عند العقد للخروج من الخلاف، إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد. ونحن نرى وقوعه صحيحا فى نفسه، وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع، ولكن لا تتقرر صحته، وتترتب ثمرته، من حل التمتع، إلا بحصولها قبل البناء (أى الدخول) فجاز أن يعقد فيما بينهما سرا، ثم يخبرا به عدلين، كأن يقولا لهما: قد حصل منا العقد لفلان على فلانه.. الخ) [2] فى حين ذكر الشيخ الدردير هنا: أنه يندب إعلان النكاح، أى إظهاره بين الناس، لإبعاد تهمة الزنى، فجعل الإعلان من باب الندب والاستحباب لا من باب الإلزام والإيجاب.

المهم ألا يشترط عند العقد على الشهود الكتمان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذى لا ريب فيه: أن

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوى جـ/ ٣٨٢.

(٢) انظر: الشرح الصغير بحاشية الصاوى جـ/ ٣٣٩، ٣٤٠ طبعة دار المعارف بتعليق د. مصطفى كمال وصفى.

النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذى لا نزاع فى صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة (يعنى الجمهور) فإن قدر فيه خلاف فهو قليل أهـ)[1] فانظر كيف وجد الخلاف، حتى فيما فقد الإشهاد فيه والإعلان جميعا! وهذا لحرص فقهائنا على تصحيح عقود الناس وتعاملاتهم بقدر الإمكان.

وقد سألتنى إحدى الأخوات في حلقة (الشريعة والحياة): هل يجوز للرجل أن يخفى أمر زواجه من أخرى عن زوجته الأولى وهى شريكة حياته، وربة بيته؟

وأقول: إنّ الرجل فى الأعصار الماضية كان يتزوج على امرأته جهارا، من زوجة أخرى، وفق ما شرعه الله تعالى، ولا يكتم ذلك عن امرأته، بل كثيرا ما كان يشاورها فيمن يتزوجها، بل عرفت زوجات هن اللاتى خطبن لأزواجهن الزوجة الثانية، ولكن فى زماننا تغير الحال، نتيجة الاختلاط بالغرب، والتأثر بحضارته وثقافته، حيث يقبل تعدد الخليلات، ويرفض بعنف تعدد الحليلات، ونتيجة القصف الإعلامى الرهيب المتمثل فى أجهزة الإعلام كلها، مقروءة ومسموعة ومرئية، ولا سيما المرئية حيث تشنع الأفلام والمسلسلات والتمثيليات والمسرحيات على التعدد، وتبرزه فى أسوأ مظهر.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام جـ٢٣ / ١٣٠، ١٣١.

وقد أثر ذلك على عقول بناتنا ونسائنا أشد التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة من مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه. وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثانى كأنه جريمة منكرة، بل بعضهن يرينه وكأنه جكم عليها بالإعدام، وقالت بعضهن: لأن يزنى أهون عندى من أن يتزوج أخرى. وشاع المثل القائل: جنازته ولا جوازته.

ومن هنا رأى بعض الرجال من باب الإشفاق على امرأته الأولى ألا يفجعها بهذا النبأ، ويخفيه عنها ما استطاع، فكتمان ذلك من باب الحرص عليها.

بين الجائز شرعيا واللائق اجتماعيا:

وفى الختام أود أن أنبه على أمر ذى بال، وهو: أن الزواج قد يكون جائزا من الوجهة الشرعية، ولكنه غير مقبول من الناحية الاجتماعية.

فزواج المرأة من سائق سيارتها أو من طباخها مرفوض اجتماعيا، ويعرض من ترتكبه لسخرية المجتمع، وينزل من قيمتها عنده، ولكن لا يمكننا من الناحية الشرعية أن نقول: إنه زواج محرم أو باطل.

وكذلك زواج الرجل من خادمته الهندية أو الفلبينية ونحوها، يرفضه المجتمع، ويعتبره غير لائق بمكانته.

أو زواج الشيخ الكبير ابن الستين من صبية فى السابعة عشرة من عمرها.

أو زواج امرأة عجوز من شاب فى العشرين من عمره.

إلى غير ذلك من ألوان الزواجات غير المتكافئة، والفروق فيها صارخة، ولهذا ينكرها المجتمع بقوة، ويشتد النكير على من فعلها.

ومع هذا نجدها مستوفية للشروط والمقومات الشرعية، فلا نملك إلا إجازتها شرعا.

على أن اللائق وغير اللائق اجتماعيا يختلف من مجتمع إلى آخر، وفى المجتمع الواحد من عصر إلى آخر.

موقف العلماء:

أما موقف العلماء، فقد أشرت فى مطلع هذه الكلمة إلى اختلافهم، شأن كل أمر جديد فى مضمونه أو فى شكله، وإن كنت أرى أن أكثر العلماء يجيزونه ولا يحرمونه.

فى أواخر شهر ذى الحجة ١٤١٨هـ أواخر شهر ابريل ١٩٩٨م انعقدت بالدوحة ندوة(قضايا الزكاة المعاصرة) وشهدها أكثر من عشرين عالما من خيرة علماء الأمة وأهل الفقه فيها، وقد أثرنا فى إحدى سهراتنا موضوع (زواج المسيار) وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيدة لهذا الزواج، ولا ترى به بأسا، وترى فيه حلا لبعض المشكلات الاجتماعية بطريق حلال، ولم يخالف فى ذلك إلا اثنان أو ثلاثة، ومع هذا لم أسمعهم قالوا ببطلان العقد، ولا اعتبروا هذا الزواج كعدمه، وأن من ارتبطوا به قد فعلوا محرما.

كل ما قالوه: إنهم يخشون أن يكون ذريعة إلى مفاسد اجتماعية، فالأولى منعه سدا للذريعة.

ومعنى هذا أنه مباح فى الأصل، ولكن إذا خشى من بعض المباحات أن تؤدى إلى ضرر وفساد. فإن منعها مطلوب وجوبا أو استحبابا، حسب مظنة الضرر، قربا أو بعدا، كبرا أو صغرا.

وهذا كما طلب سيدنا عمر من سيدنا حذيفة أن يطلق المرأة اليهودية أو المجوسية التى تزوجها وهو بالمدائن، فأرسل إليه يقول: أحرام هو يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ولكن أخشى أن يكون فى ذلك فتنة على نساء المسلمين. وفى رواية: أخشى أن تواقعوا المومسات منهن، يعنى: ألا تتحروا فى توافر شرط الإحصان.

ويقول بعض المعترضين: إذا حللتم بهذا الزواج مشكلة العانس الموسرة، فكيف تفعل العانس الفقيرة التى لا مال لها؟

وأقول: إن عجزنا عن حل بعض المشكلات لا يجوز أن يكون عائقا لنا عن حل مشكلات أخرى نجد لها حلا. فحل مشكلات البعض أهون من ترك الكل.

فلنحل ما نقدر عليه، ولنسع مجتهدين لحل المشكلات الأخرى، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ ما نوى ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ويقول قائلون: ولماذا لا نحل المشكلة من جذورها، ونيسر الزواج الشرعى الكامل، ونزيح العوائق من طريق الحلال المشروع، من غلاء المهور، والإسراف فى الهدايا والولائم والتأثيث، ورد

الدين والخلق لأسباب ما أنزل الله بها من سلطان، إلى غير ذلك مما عسر يسر الله؟!

وأقول: هذه يدى فى أيديكم لنعمل جميعا، من أهل الرأى وأهل التنفيذ. وقد صار لى أكثر من ثلاثين سنة، وأنا أنادى بذلك فى دروسى وخطبى ومحاضراتى ومقالاتى، فى المساجد والإذاعة والتلفاز والصحف، ولكن التقاليد الراسخة لا تزول بسهولة. على أنا لو حللنا مشكلة العوانس، وهيهات هيهات، فستبقى مشكلة الأرامل والمطلقات.

فإذا وجدن فى هذا الزواج حلا لمشكلتهن مع بعض الرجال الطيبين - ولا تخلو الأرض منهم - وتراضوا بينهم بالمعروف، فلماذا نسد بابا فتحه الشرع، لنفتح أبوابا للحرام فى عصر تيسرت فيه أسباب الحرام والمغريات به.؟ ليكن عملنا هنا الترشيد والتسديد، بدل المنع والتشديد. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

* * *

الفـهـرس

الموضوع	الصفحة
كلمة هادئة .. حول زواج المسيار	٥
لا أحبذ زواج المسيار	٨
حقيقة زواج المسيار	٩
لا عبرة بالأسماء والعناوين	١١
الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي	١٥
زواج المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي	١٦
خشية ابتزاز الرجال للنساء	٢٠
زواج المسيار وقوامة الرجل	٢١
زواج المسيار وزواج المتعة	٢١
زواج المسيار وزواج المحلل	٢٢
المسيار والتعدد	٢٣
المسيار والكتمان	٢٤
بين الجائز شرعيا واللائق اجتماعيا	٢٧
موقف العلماء	٢٨
الفهرس	٣١

* * *

رقم الإيداع : ٩٥٣٦ / ٩٩
الترقيم الدولى : I. S. B. N.
977 - 225 - 135 - 3